

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة للسلع التموينية :  
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التجارة والصناعة ،  
وأعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الاستثمار .

ممثل عن وزارة التعاون الدولي .  
ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .  
ممثل عن وزارة النقل .  
ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .  
ممثل عن وزارة المالية .  
رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة العامة للسلع التموينية .  
ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التجارة والصناعة .  
ويتم اختيار ممثلى الجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .  
وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٢ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف